بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ..... ٥٧٢٨/ب .....
التاريخ ..... ١٤٢٥/١/٢٦هـ .....
المرفقات ..... ٤ .....

تعميم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ القاضي بتنظيم إجراءات عملية نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وفقاً للصيغة الواردة بالقرار..،

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية وعلى كل جهة
إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٦)
وتاريخ : ١٧/ ١ / ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٣١٧/ر وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٦هـ ، المشتملة على الأمرين السامين رقم (٧/ب/١٤٠٠٢) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨هـ ورقم (١٧٧/م) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٧هـ ، القاضيين بأن تقوم هيئة الخبراء مع مندوبين من وزارات (الخارجية ، والمالية ، والتجارة و الصناعة ، والثقافة والإعلام) ، والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات بدراسة الإجراءات التي يتحقق بها نشر الأنظمة وتوزيعها ، ويعاد بحث مايتعلق بالجريدة الرسمية في ضوء ماصدر في هذا الشأن .

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/١٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢١هـ والمحضر رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٧هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٦هـ ، ورقم (٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ.

يقرر مايلي :

أولاً : تنشر الجريدة الرسمية للدولة الآتي :

١ - الأوامر والمراسيم الملكية ، وما يصدر مرافقاً لها من أنظمة ، أو معاهدات ، أو عقود امتياز .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٣)

ثالثاً : على الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة تحديد جهة لديها تكون مسؤولة عن الآتي :

١ – إرسال المواد الواجب نشرها – فور صدورها – إلى الجريدة الرسمية ، ومتابعة النشر ، والتأكد من سلامته.

٢ – تخصيص سجل لقيد المواد المرسلة إلى الجريدة لنشرها ، يعد في ضوء النموذج المرافق.

٣ – إعداد ملف لكل مادة تنشر ، يحفظ فيه كل مايتعلق بها من وثائق ونحوها.

٤ – حذف الأسماء من المواد المطلوب نشرها في الجريدة الرسمية التي تتضمن قواعد عامة مبنية على قضايا فردية.

٥ – الاشتراك في الجريدة الرسمية .

رابعاً : تحدد وزارة الثقافة والإعلام مقاس الجريدة الرسمية وكيفية تنظيمها وتبويبها.

خامساً : يعدل هذا القرار المحضر الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/١٤هـ.

نائب رئيس مجلس الوزراء

١٧٩١١٧

١,٧,١,٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز البرقيات

الرقم
التاريخ
المشفوعات

تسلم الوافقة وبلغ برقم ٢٧٨٦٣
في ٢/١٢/١٤٠٣هـ

قرار رقم ٢٥٨ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٠٣هـ

ان مجلس الـــــــــــوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ى/١٤١٨٠ وتاريخ ٧/٦/١٤٠٠هـ المرفوعة بخطاب معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء الدكتور/ محمد عبد اللطيف الملحم المرفق به المحضر المتخذ من اللجنة المشكلة برئاسة معاليه بموجب الأوامر السامية رقـــــــم ٧/ى/١٧٩٠٦ وتاريخ ٣/٨/١٣٩٩هـ ورقم ٧/ى/١٩٨٨٧ وتاريخ ٢/٩/١٣٩٩هـ للنظر في مراجعة الوضع الحالي الخاص بطبع الأنظمة ووضع المقترحات الملائمة .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد من قبل اللجنة المذكورة .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٢ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٣هـ .

يقـــــــرر

الموافقة على ماورد بالمحضر المشار اليه اعلاه بالصيغة المرفقة . ،،،

رئيس مجلس الـــــــــوزراء

أ/ع

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

محضر اجتماع

بناء على الامر السامي رقم ٧/ى/١٧٦٠٦ وتاريخ ٩٩/٨/٣هـ. المتضمن انه (بالاشارة الى خطاب معالي وزير الماليه والاقتصاد الوطني رقم ٦٠/٢٩٤٤ وتاريخ ٩٩/٧/٩هـ بصدد بعض الصعوبات والتاخير التي تصادف طباعة ونشر الانظمة ، حيث تقوم الوزارة بارسال نسخ من الانظمة التي تصلها الى مطبعة الحكومة لتتولى طباعتها ومن ثم توزيعها وبيعها على من يرغب ، واقتراح الوزارة تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير الدولة الدكتور / محمد الملحم وعضوية كل من معالي رئيس شعبة الخبراء ومعالي الامين العام لمجلس الوزراء المساعد وسعادة مدير عام معهد الادارة العامه وسعادة وكيل وزارة الماليه وسعادة وكيل وزارة الاعلام وذلك ليقوموا بمراجعة ودراسة الوضع الحالي ووضع مايرونه من مقترحات ، وللموافقة على ذلك يكل الملازم بموجبه) .

وعليه فقد تم في يوم السبت ١٠/٢/١٤٠٠هـ. ويوم الاحد ٢٣/٣/١٤٠٠هـ. اجتماع اللجنه المذكورة وبعد استعراض كامل للموضوع ومناقشته من مختلف جوانبه تم الاتفاق على مايلي :-

اولا - يوصي المجتمعون بمايلي :-

١ - وجوب نشر المواد الاتيه في جريدة ام القرى

أ - الاستقبالات الملكية

ب - المراسيم الملكية و مايصدر برفقها من انظمة او معاهدات اوعقود امتياز .

جـ - الاوامر الملكية

د - قرارات مجلس الوزراء التي تقرر وضع قاعده عامه عدا ماينص فيها على انها سريه .

هـ - الاوامر الساميه التي تقرر وضع قاعده عامه مالم تكن سريه .

و - قرارات اللجنه العليا للاصلاح الاداري التي تقرر وضع قاعده عامه عدا ماينص فيها على انها سريه .

ز - قرارات مجلس الخدمة المدنيه التي تقرر وضع قاعدة عامه عدا ماينص فيها على انها سريه .

حـ - اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا للانظمة وكذا التعميمات والقرارات ذات الصفه التنظيميه الصادره من الوزارات والمصالح المستقله والاجهزه ذوات الشخصيه المعنويه العامه مثل المؤسسات العامه والبلديات والمجالس المتخصصه .

ط - المواد الاخرى التي يجرى نشرها بموجب الانظمه او العرف ويجوز بامر من المقام السامي اضافة مواد جديده لما سبق .

٢ - يتم امداد جريده ام القرى بمواد النشر بالاسلوب المتبع عادة في نشر ماينشر فيها مع مراعاة مايلي

أ - على ديوان رئاسة مجلس الوزراء ارسال المراسيم والاوامر الملكيه والاوامر الساميه وقرارات مجلس الوزراء وقرارات مجلس الخدمة المدنيه والوثائق المرفقة بها مثل المعاهدات والاتفاقيات واللوائح وغيرها الى وزارة الاعلام لنشرها في جريدة ام القرى .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
وارد ١٤١٦/١/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

ب - على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة والمجالس المتخصصة وسكرتارية اللجنة العليا للاصلاح الادارى ارسال جميع ما يصدر عنها مما يجب نشره وفقا للمادة الاولى الى وزارة الاعلام لنشره فى جريدة ام القرى .

ويجب ان تكون صور النصوص المرسلة للجريدة مطبوعة بشكل واضح وان تختم بالخاتم الرسمى للجهة المختصة .

جـ - على الجهات السابق ذكرها ان تتأكد من وصول النصوص الى جريدة ام القرى ونشرها فى الوقت المناسب خالية من الاخطاء واذا لاحظت وجود خطأ فى النص المنشور فعليها الاتصال بالجريدة لنشر التصحيح دون تاخير وفقا للترتيب الذى تضعه وزارة الاعلام .

- على شعبة الخبراء ان تقوم بما يلى :-

أ - استخلاص كل ماله صفة تنظيمية مما نشر فى جريدة ام القرى وتبويبه وتصنيفه شكليا وموضوعيا مع الربط بين الوثائق المتعلق بعضها ببعض وذلك لنشره فى نشرة تحمل اسم (الانظمة السعودية) تصدر دوريا وفقا لما تحدده الشعبة وتتولى مطبعة الحكومة طباعتها تحت اشراف الشعبة . وللشعبة ان تستعين بمن تراه فى سبيل القيام بهذه المهمة وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب - استخراج كل نظام يتم نشره فى نشرة الانظمة السعودية وتهيئته للطباعة فى مطبوع مستقل يحمل اسم النظام .

جـ - متابعة ما يجرى على النظام من تعديل وما يصدر تنفيذا له من لوائح يتم نشرها وطبعها مع النظام مع مراعاة نشر المواد الملغاة من الانظمة او اللوائح فى الهامش والاشارة الى تاريخ الغائها .

- تتولى مطبعة الحكومة طباعة الانظمة تحت اشراف الشعبة والجهة ذات العلاقة بالنظام . وللشعبة ان تستعين بمن تراه للقيام بهذه المهمة وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

- يعمل بهذا القرار بعد ستة اشهر من تاريخه ويتم الاتفاق بين كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ووزارة الاعلام والديوان العام للخدمة المدنية على توفير الامكانيات اللازمة لتمكين جريدة ام القرى من القيام بالمهمة الموكولة اليها فى هذا القرار خلال مدة الستة الاشهر المذكورة .

- يؤكد المجتمعون على ماورد فى المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/٧٧هـ . من انه يجب نشر جميع المراسيم فى الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على مدة . وان يكون هذا الحكم قاعدة عامة لكل ما يجب نشره فى الجريدة الرسمية .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
١٤٠٠/١/١٤هـ

٠٠/٠٠٠

- بالنسبة لما صدر في الماضي يوصي المجتمعون بما يلي :-

أ - تشكيل لجنة من مختصين يمثلون الجهات التالية :

١ - ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٢ - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

٣ - شعبة الخبراء

٤ - معهد الإدارة العامة

٥ - الجهات ذات العلاقة بالنظام .

- تقوم هذه اللجنة بما يلي :

أ - حصر كافة الأنظمة التي صدرت في المملكة وفتح ملف لكل نظام يحمل اسمه .

ب - تجميع مختلف الوثائق ذات العلاقة بكل نظام من مراسيم وأوامر ملكية وأوامر سامية وقرارات سواء كانت من مجلس الوزراء أو مجلس الوكلاء أو مجلس الشورى أو مجلس الخدمة المدنية أو أي جهة أخرى أو كان قرارا وزاريا وضم تلك الوثائق الى ملف النظام .

وتقوم اللجنة بذلك وفق برنامج ترسمه شعبة الخبراء وأولويات تحددها .

جـ - بذل أقصى الجهد من قبل اللجنة في سبيل استكمال مجموعة كل نظام . وإذا اقتنعت بذلك تقوم بتدوين محضر يتضمن افادة مندوب الجهة صاحبة الملف بأنه قدم للجنة جميع ما لدى الجهة التي يتبعها من ملفات تتعلق بالنظام محل البحث .

كما يتضمن افادة اللجنة بأنها قد اطلعت على كل ما تحويه الملفات وان ما استخرجته منها هو كل ما يتعلق بالنظام من محتوياتها . وتكون اللجنة مسؤولة عن صحة ذلك .

ثم بعد ذلك يسلم المحضر مع مرفقاته الى شعبة الخبراء .

- يقوم كل من ديوان رئاسة مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهة ذات العلاقة بالنظام والجهات الأخرى التي تتوفر لديها وثائق نظامية مثل مجلس الشورى وإدارة المحفوظات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بوضع الملف الخاص بكل نظام وغيره من الملفات ذات العلاقة بالنظام تحت تصرف اللجنة لاستخراج صور طبق الأصل لما فيها من وثائق نظامية . وتكون ملفات كل من الجهات السابقة في عهدة مندوب عنها مع مسؤولية اللجنة عما تحويه هذه الملفات من أوراق سرية .

- تقوم شعبة الخبراء بما يلي :-

أ - اعداد مجموعة كل نظام اعدادا فنيا للطبع ، واذا لاحظت الشعبة نقصا في مجموعة نظام ما فان لها ان تكلف اللجنة بما تراه لازما لسد النقص ، والشعبة ان تستعين بمن تراه في سبيل القيام بهذه المهمة وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب - ارسال مجموعة كل نظام الى مطبعة الحكومه لتتولى طباعتها وفقا للشكل الذى تحدده الشعبه وتحت اشرافهـا .

ج - يستمر العمل بهذه الاجراءات بالنسبة للانظمة التى تصدر بعد اعتماد ماورد فى هذا المحضر حتى يتم تنفيذ ماورد فى البند (اولا) .

رابعا - تتم اجراءات الطبع وتحديد عدد النسخ والسعر وعملية البيع والتوزيع بالاتفاق بين شعبة الخبراء ووزارة الماليه والاقتصاد الوطنى ويشمل ذلك طباعة مايصدر مستقبلا .

خامسا - تضع شعبة الخبراء الترتيبات التى تتبع لاعادة طباعة الانظمة وذلك بالتنسيق مع وزارة الماليه والاقتصاد الوطنى (مطبعة الحكومه) .